S/2023/1010

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوسيه خافيير **دي لا غاسكا**

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

020124 271223 23-24538 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من هيرنان بيريز لوس (من 1 كانون الثاني/يناير إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر)، وأندريس إفرين مونتالفو سوسا (من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 14 كانون الأول/ديسمبر)، وخوسيه خافيير دي لا غاسكا (من 15 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) (إكوادور) رئيسا، وممثلين للاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودَيْن لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وفي الفترة بين نيسان/أبريل 2000 وأيلول/سبتمبر 2001، أدرجت اللجنة في قائمة الجزاءات 151 فردا و 10 كيانات من المرتبطين بحركة طالبان (بما في ذلك شركة الطيران الوطنية والمصرف المركزي لأفغانستان) و 10 أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وعدّل المجلس نظام الجزاءات في القرارين 1333 (2000) و 1390 (2002) لفرض ثلاثة تدابير محددة الهدف (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) على أفراد وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسّم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنةٌ معنية بحركة طالبان ولجنة أخرى معنية بتنظيم القاعدة. وفُرضت تدابير الجزاءات على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار 1988 (2011)، ثم بموجب القرارات التي تلته وهي 2082 (2012) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2557 (2020) و 2611 (2021) و 2665 (2022) و 2716 (2023).

5 - وأقرّ مجلس الأمن على نحو منفصل، في قراره 2615 (2021)، بقلقه إزاء تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان بعد استيلاء حركة طالبان على السلطة في آب/أغسطس 2021 وما تلاها من تعيين لأفراد مدرجين في قائمة الجزاءات في مناصب وزارية رئيسية. وأوضح المجلس في القرار نفسه أن تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بما في ذلك تجهيز ودفع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لدعم إيصال المعونة الإنسانية، لا يشكل انتهاكا للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015). وقرر المجلس أيضا، في قراره 2615 (2021)، إجراء استعراض للتنفيذ بعد فترة سنة واحدة.

6 - ويدعم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات كلا من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة

الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

7 - وفي 24 آب/أغسطس 2017، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا (S/PRST/2017/15) خلص فيه المجلس إلى أنه، بعد استعراض تنفيذ التدابير المبينة في القرار 2255 (2015)، لا يلزم إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير المذكورة، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين سنويين أولهما في 30 نيسان/أبريل 2018.

8 - وفي القرار 2716 (2023)، جدّد مجلس الأمن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات لفترة 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية في كانون الأول/ديسمبر 2023، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرا سنويا آخر إلى المجلس. وفي القرار 2716 (2023) أيضا، أعاد المجلس تأكيد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والتي حدّدتها اللجنة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (2011).

9 - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة مرتين في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في 22 أيار/مايو و 29 أيلول/سبتمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

11 - وعقدت اللجنة أيضا جلسة إحاطة مشتركة لجميع الدول الأعضاء مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك في 3 آب/أغسطس.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 22 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الرصد بشأن تقريره الرابع عشر (S/2023/370).

13 - وخلال جلسة الإحاطة المشتركة التي عقدت لجميع الدول الأعضاء في 3 آب/أغسطس مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، قام الرئيس بتقديم معلومات للتعريف بنظام الجزاءات، بما يعزّز الشفافية ويحسّن الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 29 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشأن التطورات الأمنية في أفغانستان.

15 - وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة وعملها العام عملا بالفقرة 56 من القرار 2255 (2015) (انظر S/PV.9515).

16 - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء من خلال إصدار خمس مذكرات شفوية: مذكرة شفوية صدرت في 31 آذار/مارس بشأن إعفاء فرد واحد مدرج في قائمة الجزاءات من حظر السفر؛ ومذكرة شفوية صدرت في 13 حزيران/يونيه بشأن توصيات فريق الرصد الواردة في التقرير الرابع عشر؛ ومذكرة شفوية صدرت في 10 تموز/يوليه للإعلان عن عقد جلسة الإحاطة المشتركة لجميع الدول الأعضاء مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ومذكرة شفوية صدرت في 23 تشرين الأول/أكتوبر لتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى المتطلبات الإجرائية لطلب الإعفاءات من حظر السفر؛ ومذكرة شفوية صدرت في 24 تشرين الأول/أكتوبر لدعوة الدول الأعضاء إلى التوصية بمرشحين مؤهلين للعمل كخبراء في فريق الرصد.

17 - وأرسلت اللجنة 25 رسالة إلى دول أعضاء وجهات أخرى صاحبة مصلحة.

رابعا - الإعفاءات

18 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدّلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرتين 17 و 18 من القرار 2255 (2015).

19 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدّلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 19 إلى 22 من القرار 2255 (2015).

20 - وفي 13 كانون الثاني/يناير، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 6 إلى 12 كانون الثاني/يناير، من أجل التفاوض بشأن تمديد اتفاقية لشراء الطاقة الكهربائية.

21 - وفي 13 شباط/فبراير، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد مدرج في قائمة الجزاءات لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 14 شباط/فبراير إلى 29 آذار/مارس، لتلقي العلاج الطبي.

22 - وفي 31 آذار/مارس، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى الدوحة في الفترة من 8 إلى 15 نيسان/أبريل، لإجراء مناقشات بشأن السلام والاستقرار مع مسؤولين حكوميين.

23 - وفي 11 نيسان/أبريل، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى سمرقند، أوزبكستان، في 13 نيسان/أبريل، للمشاركة في الاجتماع الرابع لوزراء خارجية البلدان المجاورة لأفغانستان بغية مناقشة المسائل العاجلة المتعلقة بالسلام والأمن والاستقرار.

24 - وفي 1 أيار/مايو، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسلام أباد في الفترة من 6 إلى 9 أيار/مايو، لعقد اجتماع مع وزير خارجية باكستان.

25 - وفي 23 حزيران/يونيه، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، في الفترة ما بين 21 حزيران/يونيه و 5 تموز/يوليه، لأداء فريضة الحج.

26 - وفي 28 تموز/يوليه، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى الدوحة في الفترة من 29 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس، لمناقشة المسائل العاجلة المتعلقة بالسلام والأمن والاستقرار.

27 - وفي 4 آب/أغسطس، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء من تجميد الأصول لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 7 إلى 18 آب/أغسطس، لعقد اجتماعات مع شركات أفغانية وتركية، وعقد اجتماعات بين غرفة التجارة والاستثمار الأفغانية ومنظمات تجارية تركية، بما في ذلك مجلس العلاقات الاقتصادية الخارجية (DEİK) والرابطة المستقلة للمصنعين ورواد الأعمال (MÜSİAD)، بالإضافة إلى اجتماعات غير رسمية محتملة مع مسؤولين أتراك.

28 - وفي 8 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد مدرج في قائمة الجزاءات لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 4 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر، لتلقي العلاج الطبي.

29 - وفي 22 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد مدرج في قائمة الجزاءات لكي يتمكن من القيام برحلة إلى قازان، الاتحاد الروسي، في الفترة من 25 إلى 30 أيلول/سبتمبر، للمشاركة في المشاورات المعقودة بصيغة موسكو لمناقشة المسائل العاجلة المتعلقة بالسلام والاستقرار والأمن. وغطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

30 - وفي 26 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 4 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر، لتلقي العلاج الطبي.

31 - وفي 28 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد مدرج في قائمة الجزاءات لكي يتمكن من القيام برحلة إلى مدينة نينغتشي، الصين، في الفترة من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر، للمشاركة في الدورة الثالثة لمنتدى شيزانغ الصيني لما وراء جبال الهيمالايا للتعاون الدولي، لمناقشة قضايا تتعلق مباشرة بالسلام والاستقرار في أفغانستان.

32 - وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد لكي يتمكن

من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 18 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر، لتلقي العلاج الطبي.

33 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى طشقند في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر، لحضور سلسلة من المناسبات الدولية المتعلقة بالنقل واللوجستيات.

34 - وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى طشقند في الفترة من 11 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر، لإجراء مشاورات ثنائية بشأن النقل واللوجستيات.

35 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول، تركيا، في الفترة من 20 كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2024، لتلقي العلاج الطبي.

خامسا - قائمة الجزاءات

36 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 2255 (2015). ويرد بيان لإجراءات طلب الإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

37 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. ولم تقر اللجنة أيّ تعديلات على القيود المدرجة في قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة 135 فردا وخمسة كيانات.

سادسا - فريق الرصد

38 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وخبرة خاصة بسياق أفغانستان.

39 - وفي 16 آذار/مارس، عين الأمين العام سيدة للعمل كخبيرة في فريق الرصد لتحل محل خبير بلغت مدة خدمته الحد الأقصى البالغ خمس سنوات.

40 - وفي 2 أيار/مايو، قدم فريق الرصد، عملا بالفقرة (أ) من مرفق القرار 2665 (2022)، تقريره الرابع عشر بشأن حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن في 23 أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/370).

41 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 20 حزيران/يونيه 2023، قام فريق الرصد، عملا بالقرارين 2255 (2015) و 2368 (2017)، بتقديم خطط سفره مجمعةً على أساس نصف سنوي، أي للفترة

من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2023 ثم الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2023، إلى اللجنة واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

42 - ولم يقم فريق الرصد بأي زيارات إلى أفغانستان بسبب استمرار تداعيات انهيار حكومة أفغانستان في 15 آب/أغسطس 2021 واستيلاء حركة طالبان على السلطة عقب ذلك. وقام الفريق بزيارات إلى أكثر من 15 دولة عضوا، بما في ذلك 3 بلدان مجاورة لأفغانستان، وشارك في أكثر من 12 مؤتمرا إقليميا ودوليا واجتماعات أخرى، بما في ذلك حلقات عمل بشأن الجزاءات، واجتماعات بشأن تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، ومنتديات إقليمية ودولية بشأن مكافحة الإرهاب. ونظم الفريق أيضا منتداه الإقليمي العشرين لأجهزة الأمن والاستخبارات في فيينا في أيار/مايو.

43 - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

44 - وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، 122 رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية واللجنة عن طريق الأمانة العامة.

45 - ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة 74 من التقرير الرابع عشر لفريق الرصد، وعلى النحو الذي وافقت عليه اللجنة في ورقة الموقف التي وضعتها بشأن التقرير الرابع عشر للفريق، أوعز الرئيس إلى الفريق بإجراء استعراض شامل لقائمة الجزاءات، لتشمل المعلومات المستكملة المقترحة بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بمن فيهم أعضاء طالبان المتوفون حيث يمكن للدول الأعضاء التثبت من الوفاة، لكي تنظر فيها اللجنة مرة أخرى.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

46 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونُظمت لصالح الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتوسيع إلمامهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر.

47 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، شرعت الشعبة في تنظيم إحاطات لصالح المجموعات الإقليمية وعقدت لقاءين تواصليين في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من المرشحين من مناطق جغرافية أكثر تنوعا. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 24 تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بشاغر مقبل في فريق الرصد وتزويدها بمعلومات عن الإطار الزمني لعملية الاستقدام ومجالات

الخبرة الفنية وما يتصل بذلك من متطلبات. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر، نُشر أيضا الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على الإنترنت في بوابة الأمم المتحدة للوظائف (https://careers.un.org).

48 - وواصلت الشعبة إسداء الدعم إلى فريق الرصد، حيث ساعدت في إعداد التقرير السنوي الذي قُدم إلى اللجنة في أيار/مايو. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم، التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية لتعزيز تحقيقات الخبراء وتقاريرهم.

49 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).